ظاهر في اعتماد الاول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله وما
اشتمل عليه من الفاسد لاعتراضه عنه وعدم الجواب عنه واكتفا
بما سيأتي في البيع من شرح المهذب من تحرير الكلام وتبيين مأخذ
الوجهين في جميع نظائر المسألة حيث كان التسليم حراما ولعله
في البيع من شرح المهذب. فرع ذكرنا ان بيع السلاح لمن عرف عصيانه
بالسلاح مكروه قال اصحابنا ويدخل في ذلك قاطع الطريق والبغاة
وحكمه اما بيع السلاح لاهل الحرب فحرام بالاجماع ولو باعهم اياه
لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الاصحاب في الطريقين
ونقله الامام والغزالي عن الاصحاب وحكيا وجها شاذا عن الماوردي
والشاشي والروياني شاذا انه يصح مع انه حرام قال الغزالي هذا
الوجه منقاس ولكنه غير مشهور والحقوا بالمذهب بيعهم العبيد
السلاح لعلة ان السلم اليهم معصية فيصير بائعا ما يعجز عن تسليمه
شرعا فلا ينعقد قال الماوردي والروياني هذان الوجهان يخرجهما
من قولي الشافعي في صحة بيع العبد المسلم من الكافر انتهى كلام
شرح المهذب في البيع قلت فظهر من ذلك ان ما حكاه النووي عن
الشاشي من فروع الطريقة الشاذة ولعل هذا هو النكتة في قول
الاسنوي هنا اشار بذلك الى ما سيأتي في البيع من تضعيف طريقة
الشاشي ولكن اما المنع القائل باحد الوجهين كما اشار الاسنوي ولا شك انه
وكذا السبكي والاصحاب بما فيه من ذلك وقد نبه على ذلك الشيخ
تاج الدين السبكي في التوشيح فقال ما لفظه سببه وقد علمنا الماوردي
بما نقع في اثنا التعليل والحجاج لا سيما في غير المطلبة وذلك مما يسبق
سهوا من غير صنعة وتضعيف من ذلك ان يكون كالمحكي من غير
المصنف بان يكون تعليله لما ضعفها المصنف فلا يلزم من ذلك ان
يكون موافقا على العلة بل جاز ان يكون التعليل من ذلك القائل وما

نفع

نفع في الذهن من انه اذا علل شيئا وان كان ضعيفا يعلله يكون
عليها دالا على صحتها عنده وان احد المناظرين لا يعلل الا ما يوافقه
خصمه عليه ليستسلم بل قد يعلل المعلل على قضية اصله وسكت الحصني
عنه للعلم بان المحدث معه في العلة مكابر احسن وقد قدمنا قول الوالد
رحمه الله تعالى لم لعل التعليل من القائل انتهى قلت ومن هذا القبيل
ما ذكره الشيخ زكريا في البيع في فصل المعوض بالشرط الفاسد
في اواخر القطعة ما لفظه وبان الوجهية انما هو من القائل بالحوالة
الحسن وسكت عليه السخاوي لانها لكمال علته في جعله اسنوي كما ذكر الشيخ
زكريا في شرح الروض فسكوت النووي في التتمة على مقالة الشاشي
لانه يشكل على اصل المسألة في البيع من شرح المهذب بما صحح ان الجاهل
على البطلان حيث حرم التسليم وان معا لطريقة شاذة في حرم
التسليم ما الابطال ومن هنا قال الاسنوي في الاشباه والنظائر
فاعتبار ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمحقق العجز هل يبطل العقد بالتسليم
او يصح نظرا الى كون المعجوز عنه فيه خلاف في صور منها النهي عن
التفريق بين الام وولدها وعن بيع السلاح للحربي وبيع الماء وقت
في وقت الصلاة وبيع جرة معصية مما يعتبر بالقطع فيكل فيما قال
او وجهان اصحهما البطلان ومنها حيث منع الحاكم من قبول الهدية
فالعقد لا خلاف فيه ولكن يسلم المال اليه ممنوع منه شرعا فهل يصح
وجهان والاصح البطلان انتهى كلام الاسنوي بحروفه وقوله
لاحق العين يخرج منه ما اذا تعلق به حق الغير فانه يبطل بلا
خلاف قلت ومسائلنا من القاعدة المذكورة لحرمة
التسليم فيها نعم قال الولي ابو زرعة كما نقله ابن العاقبي في حاشيته
في شرحه الكبير للمنهاج في المعقاب ان احد المسلمين لحظ بها
للشارب بها في بلده اولى من التمسك بظاهر لفظ
النص انتهى وقد لحق بعد المذهب مسألتنا بالنظائر المذكورة

Copyright © King Saud University